



قرار رقم (٨٥٦) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/ ٧ / ٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الزمالة للعاملين بشركة سيد للأدوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بشركة سيد للأدوية برقم (٩٤٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٥.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصين التاليين :-
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)
مادة (٧) : شروط العضوية :
يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :
٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٤ عام ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم انضمام إضافي طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام الإضافي (بالجنيه) حسب سن التقاعد القانوني للعضو						السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	
-	١٦	١٠٢	-	-	-	٤٥



رئيس الهيئة

٤٦	-	-	٣١٨	٢١٦	١٢٤	٤١
٤٧	-	-	٤٤٨	٣٣٨	٢٣٨	١٤٨
٤٨	-	٧١٦	٥٨٦	٤٦٧	٣٥٩	٢٦٢
٤٩	-	٨٧٤	٧٣٢	٦٠٤	٤٨٧	٣٨٢
٥٠	١٢١٠	١٠٤٢	٨٨٩	٧٥٠	٦٢٤	٥١٠
٥١	١٤٠٤	١٢٢٢	١٠٥٦	٩٠٦	٧٦٩	٦٤٥
٥٢	١٦١٢	١٤١٥	١٢٣٥	١٠٧١	٩٢٣	٧٩٠
٥٣	١٨٣٥	١٦٢١	١٤٢٦	١٢٤٩	١٠٨٨	٩٤٣
٥٤	٢٠٧٥	١٨٤٣	١٦٣١	١٤٣٨	١٢٦٤	١١٠٦
٥٥	٢٣٣٤	٢٠٨٢	١٨٥١	١٦٤٢	١٤٥٢	١٢٨٠
٥٦	٢٦١٤	٢٣٣٩	٢٠٨٨	١٨٦٠	١٦٥٤	١٤٦٧
٥٧	٢٩١٨	٢٦١٨	٢٣٤٤	٢٠٩٦	١٨٧٠	١٦٦٧
٥٨	٣٢٤٨	٢٩٢٠	٢٦٢١	٢٣٥٠	٢١٠٤	١٨٨١
٥٩	٣٦٠٧	٣٢٤٨	٢٩٢٢	٢٦٢٥	٢٣٥٦	٢١١٢

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) : تصرف للحالات التالية المزايا المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه.

(٢) العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأسباب أخرى :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/١) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُخفف بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تُصرف وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٩%	٣٥ فأكثر



رئيس الهيئة

%١٠	٣٤
%١١	٣٣
%١١	٣٢
%١٢	٣١
%١٣	٣٠
%١٤	٢٩
%١٥	٢٨
%١٦	٢٧
%١٧	٢٦
%١٨	٢٥
%٢٠	٢٤
%٢١	٢٣
%٢٣	٢٢
%٢٤	٢١
%٢٦	٢٠
%٢٨	١٩
%٣٠	١٨
%٣٢	١٧
%٣٤	١٦
%٣٦	١٥
%٣٩	١٤
%٤١	١٣
%٤٤	١٢
%٤٨	١١
%٥١	١٠
%٥٤	٩
%٥٨	٨
%٦٢	٧
%٦٧	٦
%٧١	٥
%٧٦	٤
%٨٢	٣
%٨٧	٢



رئيس الهيئة

٩٣%	١
-----	---

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح